وقد نظمت الشروط بقولي فقلت

شروط رمي الجمرات ستة ٥ سبع بترتيب وكف وحجر

وقصد مرمي باليقين وسادس ٥ تحقق لان يصيبه الحجر

علم اي علامة بنائها المعمود انه يرمي تحته على الارض ولا يكفي رمي العمود
الا ان وقع في المرمي ٥ قدل على الغزي اوفارقها اي مكة لسفر قصير اي بغير
قصد الرجوع او الي وطنه فلا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان
سفره قصيرا كمن خرج للعمرة او للوقوف بعرفة ولا على محرم خرج الي منى
والخارج اذا اراد الانصراف من منى اي بلا رجوع الي مكة يجب عليه الوداع كما
في شرح المنهج فاذا دفع اي فارق المزدلفة وهو سبعون المعتمد انه انما يسن
اخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر ويأخذ حصيات رمي ايام التشريق
امامنه ببطن محسر او منى فاذا لا وجه لحصول السنة بالاخذ من كل منهما كما في شرح
م ر الخذف بالمعجمتين واسكان الثانية يسن دخول البيت اي بشرط
ان لا يؤذي غيره ولا يؤذي اما اذا لزم على الدخول الايذا فانه يحرم كما قاله الحلبي
وبه يعلم ما يقع الآن في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الايذا الشديد
فانه من اقبح المحرمات ٥ اج مستدبر القبلة اي فيكون وجهه عند الشباك
الكاين في الجدار الخالي من الفرش من علق الدنيا جمع علقة قدر ذراع اي لان
راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراد سمي به
لافراده كل منسك باحرام وعمل التمتع سمي به لتمتعه بمحرمات الاحرام
بعد تمام العمرة اي يباح له ذلك وان لم يتمتع بالفعل والمفرد يباح له ذلك ايضا
بعد تمام الحج الا انه اشتهر اختصاص اطلاق التمتع على من قدم العمرة وصاحب
بعد الوقوف اي وبعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم
كما يؤخذ من التعليل ويتجرد الرجل اي الذكر ولو صبيا ومجنونا لان الرجل
يقال على ما يقابل الانثى عند الاحرام اي ارادته بالاستحباب ويمكن الجمع
بحمل الوجوب على ما بعد الاحرام وما معه والاستحباب على ما قبله تنبيه
[illegible] انه يسن التكبير عند الرمي ياتي به بلسانه اي بلغته من
الحرم ليس قيدا ونعلين المراد بهما ما يحرم بالاحرام كالمداس والتاسومة
والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل والا حرم كقفازين فان

لم

لم يجد نعلين واحتاج لبس الخفين وقطعهما جاز ولا فدية بهذه الثلاثة

فصل في محرمات الاحرام اي ما يحرم بسببه وكلها صغيرة الا قتل
الحيوان المحترم والجماع المفسد ونحوهم فانهما من الكباير انواعها او مطلقا
لامور كثيرة المذكور منها هنا لو اسقط هذا لكان اولى فانه ان اراد الافراد
فغير محصورة او الانواع فمحصورة والخلاف في انها عشرون او عشرة او ثمانية
او خمسة راجع الي العد فقط فهو لفظي وان نسب ما ذكره المص على هيئته
اي هيئة المخيط واللبد عطف خاص على عام اذ هو من الملزوق في جميع
بدنه اي في اي جزء منه حتى لو جعل للحية خريطة ولبسها حرم ان كان معمولا
على قدر ليس قيدا على الهيئة الا متعلق بلبس ليخرج اي بقوله على الهيئة
الخ قبا عبارة عن القطنية التي تلبس مفتوحة ونحوها فتحرم قال م ر في شرحه
ولو لم يدخل يديه في كمه وليقطعهما اي قبل لبسهما فهو على التقديم والتاخير
فاذا لم يجد نعلين واحتاج لبس الخفين وقطعهما جاز ولا فدية بهذه الشروط
الثلاثة محصور وهو المخيط ما يحصر بتشديد الصاد وان لم يطابق
اي الجواب السوال المصري وقبا اي وان لم يخرج يديه من كمه شم ر من
الرجل اي الذكر ورأى انه نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس فل
بما يعد ساترا عرفا والا يحكي البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف
الصلاة ٥ م ر الثخينين كان الظاهر الثخينات اي بخلاف الرقيقين والما
الكدر والمصل فلا يحرم انغماسه فيهما وكذا وضع يده على راسه وان قصد
به الستر وكذا احمل نحو قفة على راسه لم تعمها او غالبها ولم يقصد الستر انظر
شم ر من على بعيره اي من فوقه فعلى اسم وفي بعض النسخ اسقاط من
لا تخمروا بالتشديد قول المص والكفين كذا في بعض نسخ المتن على ما قاله
المولف وباسقاطهما على ما قاله الغزي وهو الصواب اذ للمراة كما سياتي في كلامه
لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز وليس لها ستر الكفين ولا احداهما
ثم تخلف ما اذا استرت كفيها بكميها او خرقة لفتها فلا يحرم فتامل مما يلي
الوجه اعترض هذا التعبير بان ما هو مما يلي الوجه ليس من الوجه مع ان فرض
الكلام انها تستر من الوجه ما لا يتم ستر الراس الا به فالصواب ان يقال
مما يليه اي الراس من الوجه كما في شرح الروض فتامل لان راسها ليس بعورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)